

**الفروق الفقهية عند العمراني
من خلال كتابه "البيان"
في مذهب الإمام الشافعي
قسم العبادات - جمعاً ودراسة-**

أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي
جامعة الفلوجة - كلية العلوم الاسلامية

الملخص

سبيل المثال ثلاثة أمثلة من الفروق الفقهية التي

استخرجتها من كتاب البيان للعمراني وهي:

١- الفرق بين ورق الشجر إذا كان خريفياً أو ربيعياً.

٢- الفرق بين تطهير الثوب وتطهير الإناء في الولوج.

٣- الفرق بين الكلام في حال الأذان والكلام في حال الصلاة.

إنَّ علم الفروق الفقهية علم عظيم الفائدة والنفعة، إذْ به يُمكن أن يدرك العلماء الفروق الفقهية بين المسائل والفروع المتحدة في صورها والمختلفة في عللها وأحكامها، ويكون لهم عوناً على فهم العلوم والنصوص الشرعية وتنزيل القضايا على ما يناسبها من أحكام، إذ مبنَى ذلك على فهم الفروق، فلمَّا تأكَّد لديَّ أنَّ معرفة الفُروق الفقهية من الأمور الضَّرورية المهمة لكلِّ طالب علم يُريد الفهم الجيد والتطبيق الحسن لحقائق تلك المسائل وكنهها، شمرت عن ساعد الجد وأخذت أبحث عن تلك المسائل في كتاب «البيان للعمراني»، فوجدت منها الكثير، فأحببت أن أقوم بدراستها دراسة علميةً مبيناً أهمَّ الفروق الفقهية بين تلك المسائل المتعلقة بقسم العبادات، ولقد درستها دراسة علمية معرِّفاً إياها باعتبارها علماً على فن الفروق الفقهية، وموضحاً أهميتها في إزالة الأوهام التي أثارها المشككون الذين اتهموا الفقه الإسلامي بالتناقض، بسبب إعطاء الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وأحياناً التسوية بين المختلفات، وبينت مكانة هذا العالم الجليل الإمام العمراني بإيجاز، وقد سجلت بحثي تحت عنوان: «الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الإمام الشافعي قسم العبادات - جمعاً ودراسة-»، وسأذكر هنا على

Research Summary:

The science of jurisprudence is a great science of great benefit and benefit, because in it scientists can understand the differences of jurisprudence between the issues and the branches united in their forms and different in their causes and judgments, and they have the help to understand the sciences and the islamic texts and download the issues on the appropriate provisions, so when I made sure that knowledge of the differences of jurisprudence is necessary for every student who wants a good understanding and good application of the facts of those issues and, but they have helped to find those issues and have taken up to those issues, and i have taken into account the need to look for those issues. I studied it as a sci-

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد .. فإنَّ علم الفروق الفقهية علم عظيم الفائدة والنفع، إذْ به يُمكن أن يدرك العلماء الفروق الفقهية بين المسائل والفروع المتحددة في صورها والمُختلفة في عللها وأحكامها، وعونا لهم على فهم العلوم والنصوص الشرعية وتنزيل القضايا على ما يناسبها من أحكام، إذ مبنَى ذلك على فهم الفروق، وفي هذا الأمر تحقيق لمعنى الامتثال الصحيح والتعبد السليم، وذلك بتجنب فعل الحرام ومزاولة طلب الحلال.

فلمَّا علمت أنَّ معرفة الفُروق الفقهية من الأمور الضرورية المهمة لكل طالب علم يُريد الفهم الجيد والتطبيق الحسن لحقائق تلك المسائل وكنهها، شمرت عن ساعد الجد وأخذت أبحث عن تلك المسائل في كتاب "البيان للعمراني"، فوجدت منها الكثير، فأحببت أن أقوم بدراستها دراسة علمية مبنياً أهمَّ الفروق الفقهية بين تلك المسائل المتعلقة بقسم العبادات، وبيان مكانة هذا العالم الجليل الامام العمراني، وقد سجلته تحت عنوان: «الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الامام الشافعي قسم العبادات -جمعا

ence study, defining it as a science science, and explaining its importance in removing the illusions raised by skeptics who accused Islamic jurisprudence of contradiction, because of the giving of similar things different provisions, and sometimes the settlement between different ones, and showed the status of this ancient world briefly, and i recorded my research under the title I will mention here, for example, three examples of the doctrinal differences i have extracted from the Bayan book of Amrani:

- 1- the difference between foliage if it is autumn or spring.
2. "The difference between cleaning the dress and disinfecting the pot in the log."
3. "The difference between speaking in the case of adhan and speaking in the case of prayer..."



- ودراسة-». • خطة البحث:
- وتتكون من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.
- المطلب الثاني: «الفرق بين الكلام في حال الأذان والكلام في حال الصلاة».
- أما المبحث الأول: فقد أفردته بالتعريف بالإمام العمراني ودراسة موجزة للفروق الفقهية وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالإمام العمراني.
- المطلب الثاني: دراسة موجزة للفروق الفقهية.
- وأما المبحث الرابع: فكان في الفروق الفقهية في كتاب الجنائز وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: «الفرق بين إمامة الأسن في صلاة الجنائز، وبين إمامة الأفقه في سائر الصلوات».
- المطلب الثاني: «الفرق بين تنازع الورثة في موضع دفن الميت، وبين تنازع الورثة في تكفين الميت».
- وأما المبحث الخامس: فكان في الفروق الفقهية في كتاب الزكاة والاعتكاف والحج وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: «الفرق بين بيع المال الزكوي بعد الوجوب وقبل الإخراج، بالنسبة لمال التجارة الذي قيمته نصاب، وبين المال الذي تجب الزكاة في عينه».
- المطلب الثاني: «الفرق بين تعيين المسجد للاعتكاف وتعيين اليوم للصوم».
- المطلب الثالث: «الفرق بين من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، ومن دخل عليه وقت الصلاة فلم يصل حتى مات».
- المطلب الثالث: «الفرق بين الوضوء والتيمم».
- المطلب الرابع: «الفرق بين من إذا انشغل بالطهارة أو بستر العورة وخاف فوت وقت الصلاة، وبين من إذا انشغل بأداء الصلاة قائماً، وخاف فوت وقتها».
- المطلب الخامس: «الفرق بين العصابة التي تضعها المستحاضة وقد تحركت من موضعها، وبين التي لم تتحرك من موضعها».
- المطلب السادس: «الفرق بين تطهير الثوب وتطهير الإناء في الولوغ».
- أما المبحث الثالث: فكان في الفروق الفقهية في كتاب الصلاة وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: «الفرق بين الجنون في حال الردة

باستقراء الفروق الفقهية واستخراجها من كتاب «البيان» للعمراني، في قسم العبادات والذي يشمل: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم قمت بدراستها دراسة فقهية، وذلك على النحو التالي:

١- لقد قمت بالاجتهاد في وضع عناوين مناسبة لكل الفروق الفقهية التي تناولها العمراني في كتابه «البيان» قسم العبادات، وصياغتها صياغة على حسب رأي العمراني-رحمه الله تعالى-

٢- ثم قمت بتصوير المسألة المراد بيان الفرق فيها.

٣- تحرير كلام العمراني في بيان وجه الفرق بين المسألتين، لأن العمراني غالبا ما يذكر الفرق بينهما، فأكتفي بذلك وأوثقه.

٤- اذكر من وافق العمراني في هذا الفرق من الفقهاء، إن وجد.

المصحف الشريف، مع رسمها بالرسم العثماني، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة الأصلية، ومن ثم أقوم بالحكم عليها في الغالب بالصحة أو الضعف، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإني اقتصر على تخريجها منهما وذلك للعلم بصحتها.

وفي الختام: أسأل الله تعالى العلي القدير، أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.



٥- ثم أفصل القول في آراء الفقهاء في المسألة المراد بيان الفرق بينهما، مقدما المذهب الشافعي، ثم المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى، الحنفية والمالكية والحنابلة، إن وجدت لهم رأيا في تلك الفروق، وعلى قدر المستطاع.

٦- لم أترجم للأعلام في صلب البحث وذلك خشية الاطالة.

٧- اعتمدت طريقة التوثيق الكامل عند ذكر المرجع أو المصدر في الهامش للمرة الأولى، ثم اكتفي بعد ذلك بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف في حالة تكرره مرة ثانية.

٨- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في

تحريفاً من النساخ والله أعلم^(٢).

ويتنسب العمراني إلى: «عمران بن ربيعة بن عبس بن زهرة بن غالب ابن عبدالله بن عك بن عدنان»^(٣). ولقد اختلف المترجمون في كنيته: وذكر الدكتور جميل بن حبيب المطيري عند تحقيقه كتاب البيان للعمراني: أن كنيته بأبي الحسين هي الأشهر، وقد ذكرها الأقربون به عهداً^(٤).

واتفق المترجمون على أن الامام يحيى العمراني ولد في عام (٤٨٩هـ)، في مصنعة أي بلدة أو قرية في بلاد اليمن^(٥).

ثانياً: زواجه وأولاده ووفاته.

في سنة سبع عشرة وخمسمائة تزوج يحيى العمراني من أم القاضي طاهر، وهي ابنة عمه أخت ابن عمه

(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الاشرار، الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف-السعودية، ١٤١٩هـ، ١/١١.

(٣) طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ص ١٧٤، وينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، الجُندي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م، ط ٢، ١/ ٢٩٤.

(٤) ينظر: كتاب البيان، يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، - من أول كتاب الزكاة الى آخر كتاب الصيام-، دراسة وتحقيق: جميل بن حبيب اللويحق المطيري، ١٤٢١هـ، ص ٢٢.

(٥) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ص ١٧٤، السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي اليمني، ١/ ٢٩٤.

المبحث الأول

التعريف بالإمام العمراني ودراسة موجزة للفروق الفقهية

• وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: التعريف بالإمام العمراني

سأذكر هنا ترجمة موجزة لحياة الإمام العمراني أجمالها بالنقاط التالية:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو: «يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى ابن عمران العمراني»^(١)، بهذا الاسم ذكره تلميذ تلاميذه ابن سمرة الجعدي في طبقات فقهاء اليمن، وهذا ما اكده الدكتور سعود بن عبد العزيز عند تحقيقه كتاب الانتصار للعمراني وعند ذكره ترجمة اسم العمراني ما نصه: «إن المؤلفين اتفقوا على اسمه، واختلفوا في اسم أبيه وجده الأول والثاني وهو اختلاف قريب،... وأقربهم إلى الصواب تلميذ تلاميذه ابن سمرة الجعدي، لقرب عهده منه؛ ولأن من كتب عن العمراني اعتمد على ابن سمرة، وقد تكون الاختلافات تصحيحاً أو

(١) طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، الناشر: دار القلم-بيروت- لبنان، ص ١٧٤.

عثمان بن أسعد بن عثمان، وكان قد تسرى قبلها جارية حبشية^(١).
رابعاً: شيوخه وتلاميذه.

وذكر المترجمون أن يحيى العمراني رزق بابن واحد وابنتين فقط، واسم ابنه: أبي الطيب طاهر، ولد في ذي الحجة لست عشرة ليلة خلت منه، سنة ثمانى عشرة وخمسائة، وأما البنتين فقد تزوج بأحدهما عمرو بن عبدالله بن سليمان ثم ماتت في نفاسها ثم تزوج الأخرى^(٢).

ولقد مات يحيى العمراني -رحمه الله تعالى- في ذي السفال^(٣)، مبطونا شهيدا، في ربيع الآخر قبيل الفجر من ليلة الأحد من سنة ثمانى وخمسين وخمسائة، ما ترك صلاة في مرضه، وكان نزعه في مرضه ليلتين ويوما بينهما، يسأل عن وقت كل صلاة بالإيماء، لأنه اعتقل لسانه، وكان كثير التهليل، يعرف منه بالإشارة بالمسبحة^(٤)، وكان يصلي كل ليلة بسبع

الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ، ٧/٣٣٧-٣٣٨، السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندى، ١/٣٠٠.

(٥) ينظر: غربال الزمان في وفيات الأعيان، العلامة يحيى بن أبي بكر بن محمد بن حسين العامري الحرصي اليماني، (٨١٦-٨٩٣هـ)، صححه وعلق عليه: محمد ناجي زعبي، الناشر: مطبعة زيد بن ثابت - دمشق، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٤٣٧.

(٦) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدى، ص ١٢٤، ١٧٤، ١٧٥، السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندى، ١/٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.

(٧) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدى، ص ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢.

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدى، ص ١٧٦، ص ١٨٩، السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندى اليماني، ١/٣٠٢.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدى، ص ١٨٦، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٧.

(٣) سَفَالٌ: بفتح أوله، وآخره لام، مشتق من السفلى ضد العلو، من قرى اليمن، وبها مات يحيى بن أبي الخير العمراني الفقيه صاحب كتاب البيان في الفقه. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م، ٣/٢٢٤.

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدى، ص ١٧٤، ١٧٩، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي

«الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الإمام الشافعي..»

أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي || ٣٨٧

الفقه والأصول والخلاف يحفظ المَهْدَبَ عَنْ ظَهْر
قَلْبٍ وَقِيلَ: كَانَ يَقْرَأُهُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ^(٥).

سادسا: مؤلفات العمراني.

من أهم مؤلفات العمراني^(٦): كتاب «الزوائد»
على المَهْدَبَ للشيرازي، وكتاب «البيان»، وكتاب
«السُّؤَالُ عَمَّا فِي الْمَهْدَبِ مِنَ الْإِشْكَالِ» وَهُوَ
مُخْتَصَرٌ، وكتاب «الفتاوى» مُخْتَصَرٌ، وكتاب غرائب
الْوَسِيطِ، وكتاب «مختصر الإحياء للإمام الغزالي»،
وكتاب الْإِتِّصَارِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، كتاب
«الاحداث في الفروع»، وكتاب «مقاصد اللمع»،

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٣٦/٧.

(٦) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ص ١٧٦، ١٨١،
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٣٧/٧، طبقات
الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي
الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى:
١٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر:
عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ٣٢٨/١، السلوك
في طبقات العلماء والملوك للجندي، ٢٩٥/١، طبقات
الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد
عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة
الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص ٦٥٤، معجم
المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت،
١٩٦/١٣، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،
إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي
(المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف
الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١، أعادت طبعه
بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ٢/
٥٢٠-٥٢١.

خامسا: عقيدته وعبادته وأخلاقه وثناء العلماء
عليه .

العمراني حنبلي العقيدة، شافعي الفروع^(١)، وكان
العمراني كثير التهليل، يعرف منه بالإشارة
بالمسبحة، وكان ورده في الليلة أكثر من مائة ركعة
يسبغ من القرآن العظيم^(٢)، ومن أخلاقه أنه لما نعي
إليه القاضي الياضي وهو بذئ أشرق استرجع ثم
قال: ماتت المروءة^(٣).

ولقد اتنى عليه النووي إذ قال: «يحفظ المَهْدَبَ،
ويقوم به ليله، وشرحه بالبيان، نشر العلم ببلاد

اليمن»^(٤)، وقال عنه السبكي في طبقاته: «شيخ
الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان... وكان
إماما زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم بعيد
الصيت عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو
أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي
بن أحمد بن محمد ابن العماد العسكري الحنبلي، (المتوفى:
١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد
القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت،
ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٣١٠/٦.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٣٦/٧،
طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٣) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي،
٣١٤/١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى
بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: شركة العلماء
بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، ٢/٢٧٨.

وكتاب «مناقب الشافعي».

ج- الفقه في اللغة: الفهم^(٤).

د- الفقه في الاصطلاح: هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٥).

ثانيا: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها علما على فن الفروق.

علم الفروق الفقهية: عرفه يعقوب الباسين: بأنه: «العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها»^(٦).

وعرفه عمر بن محمد السبيل: بأنه: «العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيّتين، متشابهتين صورة،

المطلب الثاني: دراسة موجزة للفروق الفقهية سأتناول في هذا المطلب دراسة موجزة للفروق الفقهية أجملها بالنقاط التالية:

أولا: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها مركبا اضافيا.

أ- الفروق في اللغة: الفاء والراء والقاف أصيل صحيح، يقال: فرقت بين الشيء فرقا من باب قتل فصلت أبعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت والفرق يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، من ذلك الفرق: فرق الشعر، يقال: فرقته فرقا^(١).

ب- الفروق في الاصطلاح: عرفه السيوطي بأنه الفن: «الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلّة»^(٢)، وعرفه محمد الفاداني: «هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوي بينهما في الحكم»^(٣).

٢، ١٤١٧-١٩٩٦م، دار البشائر- بيروت- لبنان، ٩٨/١. (٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٢٢٤٣/٦.

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ص٥٠.

(٦) الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها- شروطها- نشأتها- تطورها (دراسة نظرية - وصفية- تاريخية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص٢٥.

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ٤٧٠/٢، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، ٤٩٣/٤.

(٢) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٧.

(٣) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، اعتنى بطبعه: رمزي سعدالدين دمشقية،

مختلفتين حكماً»^(١).

الاعتراضات وسقوطها^(٣).

ثالثاً: نشأة علم الفروق الفقهية.

ثالثاً: أهمية علم الفروق الفقهية. أوضح عدد من العلماء أهمية هذا الفن وعظيم فائدته ومنهم: أبو عبدالله السامري (ت ٦١٦ هـ) فقد قال في مقدمة فروقه: «يتضح للفقيه طرق الأحكام ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس»^(٢).

نستطيع أن نقول إن بيان الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في الحكم قد وجد بوجود الفقه الإسلامي، وأن الفقهاء عنوا بالفروق الفقهية منذ القرن الثاني الهجري^(٤)، فقد ورد عن الشارع الحكيم جملة من الأحكام المختلفة لفروع فقهية متشابهة نذكر منها على سبيل المثال:

ولقد بين الدكتور يعقوب الباحثين أن دراسة الفروق الفقهية لها فائدة عظيمة تتحقق في إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات، وعلى سبيل المثال: قولهم: إن الشارع فرض الغسل من المني وأبطل به الصوم بإنزاله عمداً، وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنضح من بول الصبي، مع تساويهما، وهكذا... فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة، يُدرَكُ وَهْنُ مثل هذه

في القرآن الكريم نص الشارع على التفرقة بين الربا والبيع بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة الآية ٢٧٥]. وفي السنة النبوية المطهرة نماذج كثيرة فرق النبي ﷺ فيها بين أمرين متشابهين لوجود ما يقتضي ذلك، كالتوضؤ من لحوم الإبل دون لحوم الغنم، والصلاة في مرائب الغنم دون مبارك الإبل، فعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأُ)) قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(٥). ثم إن الفروق الفقهية كانت مشتهرة ومعتبرة ومتداولة على ألسنة

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣١ هـ، ص ١٧.

(٣) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، للباحسين، ص ٣٠.
(٤) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ط ٥، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م، دار القلم- دمشق، ص ٨٠.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، بابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، برقم (٣٦٠)، ٢٧٥/١.

(٢) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، معظم الدين أبو عبد الله السامري (٥٣٥ - ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، الناشر: دار الصمعيي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٩٦.

المبحث الثاني

الفروق الفقهية في كتاب الطهارة

فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة-رضوان الله تعالى عليهم جميعا-، فقد جاء في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-: ((اعرف الأمثال والأشياء وقس الأمور عندك واعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى))^(١).

رابعا: المؤلفات في الفروق الفقهية.

نذكر منها على سبيل المثال:

في المذهب الحنفي: كتاب الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرايسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ). وفي المذهب المالكي: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، للإمام أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ).

وفي المذهب الشافعي: الجمع والفروق (أو كتاب الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ).

وفي المذهب الحنبلي: الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، معظم الدين أبو عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ).

• وفيه خمسة مطالب:

• المطلب الأول: «الفرق بين ورق الشجر إذا كان

خريفيا أو ربيعيا»

وصورة المسألة:

إذا تناثرت أوراق الأشجار في الماء، فتغيرت بعض صفاته، فما حكم الطهارة به؟

أولا: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما:

قال العمراني: «والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الربيعي يخرج منه رطوبة تختلط بالماء. والخريفى يابس لا يخرج منه شيء.

والثاني: أن الربيعي قلما يتناثر، فيمكن صون

الماء عنه، والخريفى يتناثر غالبًا، فلا يمكن صون

الماء عنه»^(٢).

ثانيا: من وافق العمراني في هذا الفرق. نقل الرافعي

عن أبي زيد المرزوي قوله: «لا يسلب التغير

بالخريفى لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيعى،

ولأن الأوراق الخريفية قد امتصت الأشجار رطوبتها

* * *

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى

بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى:

٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار

المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٢/١.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام،

إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين

اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات

الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٣١/١.

وكذا نقله الروياني عن نص الشافعي^(٣)، وهذا أيضا ما قطع به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، ولأنه لم يزل عنه اسم الماء، وبقي معناه أيضا، مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن ذلك^(٤).

• **المطلب الثاني: «الفرق بين ماء الورد وماء الزعفران»**

وصورة المسألة: إذا كان الماء قلتين إلا كوزا، فصب فيه كوزاً من ماء ورد أو كوزا من ماء تغير بالزعفران، فصار الماء قلتين تماما، ثم وقعت فيه نجاسة، فهل يحكم بنجاسة الماء أم لا؟

أولا: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما:

قال العمراني: «والفرق بينهما: أن ماء الورد عرق،

وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية فإن فيها رطوبة ولزوجة تقتضي الامتزاج»^(١).

ثالثا: آراء الفقهاء في هذه المسألة:

ذكر العمراني أن في المسألة ثلاثة أوجه نقلها عن الخراسانيين^(٢): الأول: تصح الطهارة به وهو المشهور في المذهب الشافعي، ولأنه تغير بالمجاورة فلا يضره وكذلك لا يمكن صون الماء عنه، والثاني: لا تصح الطهارة به، لأن ورق الشجر لا يوافق الماء في التطهير، والوجه الثالث: التفريق بينهما فإن كان الورد خريفا، لم يمنع الطهارة بالماء، وإن كان الورد ربيعا، منع من الطهارة بالماء.

والراجح: أن الماء المتغير بورق الشجر طهور قال النووي: وهذا ما قطع به الشيخ أبو حامد والماوردي

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٠٩/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٥/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦٣/١، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٢/١.

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٥/١، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ١١/١.

(٢) ينظر: البيان للعمراني، ٢٢/١، بحر المذهب «في فروع المذهب الشافعي»، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ٥٠/١.

وماء الزعفران كان مطهراً^(١).

ثانياً: من وافق العمراني في هذا الفرق.

ثانياً: آراء الفقهاء في هذه المسألة:

١- قال السامري في الفروق: "إن الوضوء يرفع الحدث

ذهب العمراني والرويانى إلى أنه: لو كان الماء

وبقاء النجاسة على محل الاستنجاء لا يمنع رفع

قلتین إلا كوزاً، فصب فيه كوزاً من ماء ورد، ثم

الحدث، كما لو كانت النجاسة على ركبته أو ظهره

وقعت فيه نجاسة، نجس الماء وإن لم يتغير، لأن ما

فإنه يصح وضوءه معها كذلك ها هنا، وليس كذلك

فيه من الماء هو ناقص عن قلتين فلم يبلغ قلتين من

التيتم، لأنه لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة مع قيام

محض الماء، وإن كمل القلتين بكوز من ماء تغير

الحدث وإذا ثبت أن حكمه استباحة الصلاة فمع وجود

بالزعفران، وذهب التغير الذي كان فيه، ثم وقعت

النجاسة لا يحصل استباحة الصلاة فلم ينفذ التيمم

فيه نجاسة، لم ينجس الماء وكان طاهراً من غير

حكمه فكذلك لم يصح^(٤).

تغيير؛ لأنه ماء بخلاف ماء الورد^(٢).

٢- ويرى الجويني: أن التيمم طهارة ضعيفة، لا

• المطلب الثالث: «الفرق بين الوضوء والتيمم»

تقدم على دخول وقت الصلاة؛ فإنها طهارة ضرورية،

وصورة المسألة: من توضأ ثم استنجى، أو تيمم

فإذا لم يستعقب جواز الصلاة. لم يصح، وإذا تيمم،

ثم استنجى، ولم يمس شيئاً من عورته فهل يصح

ثم استنجى، فالتيمم لم يستعقب جواز الصلاة،

وضوؤه؟

فلم يصح^(٥).

أولاً: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما:

٣- وكذلك القاضي حسين يرى: أن في التيمم طلب

قال العمراني: «والفرق بينهما: أن الوضوء يرفع

الماء شرط وواجب عليه الاستنجاء وذلك يبطل التيمم،

الحدث، وذلك يصح مع بقاء النجاسة. والتيمم

فصار كما لو تيمم ثم رأى سواداً أو رفقة أو غيره يبطل

لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به فعل الصلاة، فلم

تيممه حين يجب عليه طلب الماء، بخلاف الوضوء،

يصح مع بقاء النجاسة^(٣).

لأن طلب الماء هناك لا يبطل الوضوء^(٦).

(٤) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للسامري،

ص ١٤٧.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك

بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى:

٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر:

دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١/١١٧.

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي حسين «على مختصر المزني»،

القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذبي (المتوفى:

(١) البيان للعمراني، ٣١/١.

(٢) ينظر: البيان للعمراني، ٣١/١، بحر المذهب للرويانى،

١/٢٦٥، المجموع للنووي، ١/١٣٧-١٣٨، حاشية

البحيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر

البجيري المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر:

دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١/٨٩.

(٣) البيان للعمراني، ١/٢١٥.

«الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الإمام الشافعي..»

أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي || ٣٩٣

الإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه^(٥)، لأن التيمم لا يرفع الحدث عنه، وإنما تستباح به الصلاة، فلا تباح مع قيام المانع^(٦).
وأيضا قال المالكية: بصحة وضوء من توضع قبل الاستنجاء واستنجى بعد تمام وضوءه ولكن بشرط أن لا يمس ذكره عند الاستنجاء بأن يلف خرقة على يديه حين فعله، ويشترط أن لا يخرج منه حدث عند فعله^(٧).

• **المطلب الرابع: «الفرق بين إذا انشغل بالطهارة أو بستر العورة وخاف فوت وقت الصلاة، وبين من إذا انشغل بأداء الصلاة قائما، وخاف فوت وقتها»**

(المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٣٧/١، البيان للعمراني، ٢١٥/١، المجموع للنووي، ٩٧/٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٥٧/١، نهاية المطلب للجويني، ١١٧/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨٢/١.

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٠٤/١.

(٧) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم «أو غنيم» بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٣١/١.

٤- ولقد ذكر السيوطي في الاشباه والنظائر: ما افترق فيه الوضوء والتيمم، نقلا عن البلقيني: أن التيمم ينقص عن الوضوء في إحدى عشرة مسألة: منها: لا بد من تقديم الاستنجاء على التيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث^(١).

ثالثا: آراء الفقهاء في هذه المسألة.

اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح الوضوء والتيمم^(٢).

القول الثاني: قال أبو العباس ابن القاص: يصح الوضوء قولاً واحداً، وفي التيمم قولان^(٣).

القول الثالث: يصح الوضوء، ولا يصح التيمم قولاً واحداً، وهذا القول هو الصحيح عند الأصحاب

الشافعي وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقر، فمن توضع أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لافا على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه فقد نص الشافعي على أن من: توضع، ثم استنجى، ولم يمس فرجه أنه متطهر، ونص أن من قضى حاجته، وتيمم، ثم استنجى، لم يصح تيممه^(٤)، وهذا ما نص عليه

٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ٣٢٥/١.

(١) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٥١٧.

(٢) ينظر: المجموع للنووي، ٩٧/٢.

(٣) ينظر: البيان للعمراني، ٢١٥/١.

(٤) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس

صورة المسألة:

لهذه المسألة أكثر من صورة، وهي:

الصورة الأولى: من كان بقربه ماء، وهو يخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل به، أو وجد الماء وكثر عليه الواردون وتزاحموا، وخاف فوت وقت الصلاة لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه، فهل يتيمم أم يصبر ولا يتيمم ولا يبالي بخروج الوقت؟

الصورة الثانية: لو حضر جماعة من العراة وكان بينهم ثوب يتداولونه، فخاف بعضهم فوت وقت الصلاة لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه، فهل يصلي عاريا أم يصبر ولا يصلي عاريا؟

الصورة الثالثة: لو اجتمع جماعة في بيت ضيق أو سفينة، وكان فيها موضع واحد يمكن أن يصلي فيه واحد قائما، وخاف أن يفوته وقت الصلاة لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه، فهل يصلي في الوقت قاعدا أم يلزمه الصبر؟

وسأذكر تفصيل فقهاء الشافعية في الاجابة عن هذه الصور كما نقلوه عن الامام الشافعي عند ذكري آراء الفقهاء في هذه المسألة لاحقا.

أولا: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما:

قال العمراني: «وفرق بينهما: بأن القيام أخف؛ لأنه يسقط في النافلة مع القدرة، بخلاف الطهارة بالماء، والستر، فإنه لا يجوز تركها بحال»^(١).

ثانيا: من وافق العمراني في هذا الفرق.

١- ذكر الغزالي الفرق بقوله: «وفرق بأن أمر القعود

أسهل ولذلك يجوز تركه في النفل مع القدرة بخلاف التيمم وكشف العورة»^(٢).

٢- وضح الشيرازي الفرق أنه في السترة ينتظرون وإن خافوا الفوات ولا ينتظرون في القيام بقوله: «لأن القيام يسقط مع القدرة في حال النافلة والستر لا يسقط مع القدرة بحال ولأن القيام يتركه إلى بدل وهو القعود والستر يتركه إلى غير بدل»^(٣).

٣- وذكر الرافعي الفرق بينهما حكاية عن الشيخ أبي محمد عن القفال ما نصه: «والفرق أن تقرير أمر القعود أسهل من أمر الوضوء واللبس، ولهذا جاز تركه في النفل مع القدرة على القيام بخلاف التيمم، وكشف العورة لا يحتمل في النفل كما في الفرض»^(٤)، وأيضا قال ما نصه: «أن للقيام بدلا ينتقل إليه، وهو القعود، ألا ترى أن قعود المريض كقيام الصحيح، وستر العورة لا بدل له فوجب الصبر إلى القدرة عليه»^(٥).

٤- قال الروياني في الفرق بينهما: «والفرق من وجهين: أحدهما: أن ستر العورة أكد من القيام، لأنه يجوز ترك القيام في النوافل مع القدرة، ولا يجوز ترك الستر بحال. والثاني: أن ستر العورة لا

(٢) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ، ١/٣٦٠.

(٣) المهذب للشيرازي، ١/١٢٩.

(٤) العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ١/٢٠٥.

(٥) المصدر السابق نفسه.

(١) البيان للعمراني، ١/٢٩١.

- بدل له يرجع إليه وللقيام بدل، وهو القعود»^(١).
- ٥- وذكر القاضي حسين الفرق بينهما بقوله: «وفرق بينهما بأن ترك القيام أخف حكماً في الصلاة من ترك الستر، لأنه قد يسقط القيام، بعذر المرض وغيره. وقد يجوز تركه في النوافل مع القدرة عليه. فإنه لا يسقط في أي صلاة كانت مع القدرة عليه، ولأن للقيام بدلاً، وهو القعود، وليس للستر بدل. فلهذا أمره بالصلاة في الوقت قاعداً، ولم يأمره بها في الصلاة عارياً»^(٢).
- وجوابهم عن الصورة الثانية من المسألة: وهي: فيما لو حضر جماعة من العراة وكان بينهم ثوب يتداولونه، فخاف بعضهم فوت وقت الصلاة لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه، فقد نص الشافعي: أنه يصبر، ولا يصلي في الوقت عارياً^(٣).
- وجوابهم عن الصورة الثالثة من المسألة: وهي: فيما لو اجتمع جماعة في بيت ضيق أو سفينة، وكان فيها موضع واحد يمكن أن يصلي فيه واحد قائماً، وخاف أن يفوته وقت الصلاة لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه، فقد نص الشافعي: أنه من

ثالثاً: آراء الفقهاء في هذه المسألة:

لقد فصل فقهاء الشافعية القول في الاجابة عن الصور الثلاث المذكورة أعلاه، على النحو التالي:

• جوابهم عن الصورة الأولى من المسألة:

وهي: من كان بقربه ماء، وهو يخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل به، أو وجد الماء وكثر عليه الواردون وتزاحموا، وخاف فوت وقت الصلاة لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه، فقد نص الشافعي: أنه لا يجوز له التيمم وعليه أن يصبر حتى تنتهي النوبة إليه، ولا يبالي بفوات الصلاة، ثم يقضي الصلاة^(٤).

(١) بحر المذهب للرويانى، ١٠٦/٢.

(٢) التعليقة للقاضي حسين، ١/٤٦٠.

(٣) ينظر: البيان للعمراني، ١/٢٩١، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ١/٢١٨، الوسيط في المذهب للغزالي، ١/٣٦٠، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،

ط ١، ١٩٨٠م، ٥٨/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١/٩٦، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١/٣٨٠.

(٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ٦٦/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١/٣٨٠، المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسني (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٢/٢٨٥، الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ١/٣٣٨.

علم أن النوبة تنتهي إليه في الوقت، يصبر حتى يصلي فيه قائماً، ومن علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت قال: يصلي في الوقت قاعداً^(١).

من خلال ما تقدم تبين لنا: أن ما نص عليه الشافعي في الصورة الثالثة أنه: يصلي في الوقت قاعداً، قد خالف نصه في الصورتين أو المسألتين السابقتين، فهنا اختلف الاصحاح من الشافعية في ذلك على طريقين:

المطلب الخامس: «الفرق بين العصابة التي تضعها المستحاضة وقد تحركت من موضعها، وبين التي لم تتحرك من موضعها»
وصورة المسألة:
هل يجب على المستحاضة التي يجري دمها مستمرا في غير أوانه حل العصابة، وغسل الفرج عند الصلاة الثانية؟

أولاً: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما:
والفرق بينهما: «أنه قد تؤمر بالطهارة عن الحدث وإن لم يرتفع، ولا تؤمر بإزالة النجاسة إذا لم تنزل بالغسل»^(٤).

ثانياً: من وافق العمراني في هذا الفرق.
قال الجويني: «والفرق بينهما: أنها إذا زالت عن محلها تعدت النجاسة، عن محل الضرورة إلى غيرها، وإذا لم تنزل لم تكن النجاسة متعدية»^(٥).

ثالثاً: آراء الفقهاء في هذه المسألة.
هل يجب على المستحاضة حل العصابة، وغسل الفرج عند الصلاة الثانية؟

العزیز شرح الوجیز، ١ / ٢٠٥، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ، ص ٢٧٠،

(٤) البيان للعمراني، ١ / ٤١٢.

(٥) الجمع والفرق «أو كتاب الفروق»، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ١ / ٢٩٩.

الطريق الأول: عدم التفريق بين هذه الصور، والذهاب إلى أن له في كل منها قولين بالنقل والتخريج، بقياس كل منها على الأخرى. فيصلي في الوقت بالتيتمم وعارياً وقاعداً، مراعاة لحرمة الوقت، وإليه ذهب أبو زيد المروزي وجماعة من المحققين. الطريق الثاني: هو إقرار النصوص على حالها، والقول بالتفريق، على أساس أن أمر القعود أسهل من أمر الوضوء وستر العورة. ولهذا فإنه يجوز ترك القيام في النفل، بخلاف التيمم وكشف العورة. وهذا الفرق حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال، وقال إمام الحرمين: «هذا ضعيف، لأن القيام ركن في صلاة الفرض فمن أين ينفع حطه في صلاة أخرى؟»^(٢) ولبعض علمائهم نزاع في هذا التفريق^(٣).

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) العزیز شرح الوجیز للرافعي، ١ / ٢٠٥.

(٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها، والوسيط في المذهب للغزالي، ١ / ٣٦٠، التعليقة للقاضي حسين، ١ / ٤٦٠،

على موضعها من غير زوال له وقع، وإلا وجب تجديد العصابة قطعاً، لأن النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها، ويؤخذ من التعليل أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه، فإن لم تلوث أصلاً أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباط العصابة لكل فرض لا تغييرها بالكلية^(٣).

وأما مذهب الحنابلة: فإنه لا يلزم المستحاضة إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفرط، قالوا: لأن الحدث مع قوته وغلبته لا يمكن التحرز منه^(٤).

واحتجوا: بحديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي))^(٥).

• **المطلب السادس: «الفرق بين تطهير الثوب وتطهير الاناء في الولوغ»**

وصورة المسألة: عند فقد التراب فهل يقوم غير التراب من المذورات كالإشنان أو النخالة أو ما

مذهب الشافعية في هذه المسألة: أنه ينظر فيها: فإن كانت العصابة قد تحركت من موضعها وجب غسلها أو تبديلها وتنظيفها، لأن العصابة إذا زالت عن محلها تعدت النجاسة، عن محل الضرورة إلى غيرها، لذلك وجب غسلها وتجديدها بلا خلاف، قال النووي: "نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين وغيره؛ لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجو إذا خرجت عن الألبين فإنه يتعين الماء"^(١).

وإن لم تتحرك العصابة من موضعها، ففيه وجهان: أحدهما: وهو الأصح: أنه يجب على المستحاضة تجديد العصابة، كما يجب عليها الوضوء.

والثاني: لا يجب ولا يلزم المستحاضة تبديلها، لأن النجاسة لم تتعد محل الضرورة إلى غيرها، ولأنه لا معنى للأمر بإزالة العصابة مع استقرارها، وكذلك لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فإنه معهود في التيمم^(٢).

ومحل الخلاف عند الشافعية في هذه المسألة: هو: عند عدم ظهور دم على جوانب العصابة مع بقائها

(١) المجموع للنووي، ٥٣٤/٢.

(٢) ينظر: البيان للعمراني، ٤١٢/١، الفروق للجويني، ١/٢٩٩، روضة الطالبين للنووي، ١/١٣٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١/٣٣٧، المجموع للنووي، ٥٣٤/٢ - ٥٣٥.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي، ١/٣٣٧.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١/١٢٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط ٢، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ، دار السلاسل - الكويت، ٣/٢١٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب اعتكاف المستحاضة، برقم (٣٠٩)، ١/٦٩.

أشبهها كالصابون، مقام التراب، في تطهير الإناء أو الثوب في حالة الولوغ؟
أولاً: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما:
قال العمراني: «والفرق بينهما: أن التراب يفسد

الثوب ويقطعه، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، بخلاف الإناء»^(١).

ثانياً: من وافق العمراني في هذا الفرق.

١- قال القاضي حسين: «والفرق أن تأثير الأشنان والصابون أقوى في الثوب، وأيضاً إن العادة ما جرت باستعمال التراب في غسل الثياب، لأنه مما يفسده بخلاف الأواني»^(٢).

٢- ونقل الروياني عن القفال قوله: «لأن التراب يفسد الثوب، ويصلح الإناء»^(٣).

ثالثاً: آراء الفقهاء في هذه المسألة.

اختلف فقهاء الشافعية في حكم قيام الصابون والأشنان مقام التراب في تطهير الإناء أو الثوب في حالة الولوغ على ثلاثة أقوال^(٤):

القول الأول: لا، لظاهر الخبر؛ عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ))^(٥)

(١) البيان للعمراني، ٤٣٤ / ١.

(٢) التعليقة للقاضي حسين، ٤٧٥ / ١.

(٣) بحر المذهب للروياني، ٢٤٧ / ١.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٦٧ / ١، المجموع

لننوي، ٥٨٣ / ٢، البيان للعمراني، ٤٣٣ / ١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ،

برقم (٢٧٩)، ٢٣٤ / ١.

ولأنها طهارة متعلقة بالتراب، فلا يقوم غيره مقامه كالتيتم، قال الحصني: وهو الأظْهَرُ فِي الرَّافِعِيِّ وَالرَّوَضَةِ وَشَرَحَ الْمُهَذَّبُ^(٦)، وبه قال الحنابلة في وجه^(٧).

القول الثاني: نعم كالدباغ يقوم فيه غير الشب والقرظ مقامهما، وكالاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها، قال الحصني: وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ رِوَايَاتِ الْمَسَائِلِ^(٨)، وبه قال الحنابلة وهو المذهب في وجه^(٩).

القول الثالث: إن وجد التراب لم يعدل إلى غيره، وإن لم يجده جاز إقامة غيره مقامه للضرورة، ومنهم من قال: يجوز إقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب فيه، كالثياب، ولا يجوز فيما لا يفسد كالأواني، وهذا ما قرره بعض فقهاء الحنابلة^(١٠).

(٦) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، ط ١، ١٩٩٤م، ص ٧٢.

(٧) ينظر: ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط ٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٣١٢ / ١.

(٨) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للحصني، ص ٧٢.

(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي، ٣١٢ / ١.

(١٠) ينظر: كتاب الفروع ومعه «تصحيح الفروع» لعلاء

المبحث الثالث

الفروق الفقهية في كتاب الصلاة

- وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: «الفرق بين الجنون في حال الردة والسكر وبين الحيض في حال الردة في قضاء الصلاة»
- صورة المسألة: من سكر أو ارتد عن الإسلام ثم جن في حال سكره، أو في حال رده، ومن حاضت في حال ردها أو سكرها، فهل يجب عليهم قضاء الصلاة؟

أولاً: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما: قال العمراني: «والفرق بينهما: أن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف، والمرتد والسكران ليسا من أهل التخفيف. وسقوط الصلاة عن الحائض عزيمة، والمرتد من أهل العزائم»^(٤).

ثانياً: من وافق العمراني في هذا الفرق.

١- قال الخطيب الشربيني: «وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة، لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها»^(٥).

(٤) البيان للعمراني، ١٤/٢.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر:

ومما استدركه الأسنوي على هذه الأقوال هو: «أن النووي في «أصل الروضة» وفي أكثر كتبه قد وافق الرافعي على عدم الإجزاء في الصابون والأشنان، وخالف في التصنيف المسمى «برؤوس المسائل»، فقال فيه: الأصح الإجزاء، والعمل على ما قاله في غيره، والقائل بالإجزاء لا يخصه بالصابون والأشنان بل يعديه إلى كل مزيل صرح به الرافعي»^(١).

أما الحنفية والمالكية: فإنهم يرون الاكتفاء بغسل ما ولغ الكلب فيه من الأواني من غير ترتيب، وأن الإناء يغسل من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات، ولا يعتبر فيه العدد^(٢)، وقال القرطبي: إنما لم يقل مالك بالتعفير بالتراب؛ لأنه ليس في روايته^(٣).

الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٣١٧/١.

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي، للأسنوي، ٩٠/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٨٧/١، التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٢٦٩/١، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٢٥٩/١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني، ١٧٩/١.

ذهب الشافعية إلى أنه يجب قضاء الصلاة في حق من سكر أو ارتد، ثم جن في حال سكره، أو في حال رده، ولا يجب القضاء في حق المرأة التي حاضت في حال الردة ما فاتها من صلوات، لأن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ليس لأجل التخفيف والمرتد من أهل العزائم، ولأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة^(٤).

ونص الحنابلة على أنه لو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها؛ لأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال، ولو طرأ عليه جنون في رده، فالصحيح من المذهب: أنه يقضي ما فاته في حال جنونه^(٥)، ويرى الحنفية والمالكية عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها أثناء رده، لأنه كان كافراً وإيمانه يجبها^(٦)، وذلك لقول الله

٢- وقرر هذا الفرق زكريا الانصاري: «وَالْفَرْقُ أَنَّ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ وَالتُّقْسَاءِ عَزِيمَةٌ وَعَنْ الْمَجْنُونِ رُخْصَةٌ وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا»^(١).

٣- وقال الجويني: «والفرق بين المسألتين: إن إسقاط القضاء عن المجنون، إنما هو على جهة التخفيف والمرتد غير مستوجب للتخفيف، وأما إسقاط الصلاة عن الحائض فليس ذلك على جهة التخفيف والرخصة فاستوى حيضها في زمان ردها وفي زمان إسلامها فيفهم»^(٢).

٤- وأيضاً قرر هذا الفرق البرماوي إذ يرى: أن الفرق بينها وبين من ارتد ثم جن حيث يجب قضاؤه زمن الردة - بأنه رخصة في المجنون فلا يجامع المعصية التي هي الردة، وعزيمة في الحائض فلا قضاء، وذلك لكون المكلّف الممنوع من الشيء وهو ممثل له لا يجامع القضاء، بخلاف المجنون؛ فإنه نزل حال رده منزلة العاقل المستديم للردة، فتقضي؛ لكونه مكلّفاً^(٣).

ثالثاً: آراء الفقهاء في هذه المسألة.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي، ١/١٠٠، البيان للعمراني،

١٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٤٠

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ١/٢٨٩، الإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ١/٣٩٢.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر

الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق:

د. عصمت الله عناية الله محمد - أ. د. سائد بكداش

- د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة،

أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش،

الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١ هـ -

٢٠١٠م، ٦/١٤٠، الإشراف على نكت مسائل

دار الفكر - بيروت، ١/١١٣.

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن

أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي

(المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،

٣٨/١.

(٢) الفروق للجويني، ١/٤١١.

(٣) ينظر: الفوائد السننية في شرح الألفية، البرماوي شمس

الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، المحقق:

عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية،

الجيزة - مصر، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ١/٣٣٤.

ثالثاً: آراء الفقهاء في هذه المسألة.

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى عدم بطلان الأذان بالكلام اليسير ويبنى على ما مضى^(٦)، وأما من تكلم كلاماً كثيراً في حال أذانه، فهل يبطل أذانه؟ للشافعية طريقتان: الأولى: قال البغداديون من أصحاب الشافعي: لا يبطل أذانه.

والثاني: قال الخراسانيون: يبنى على من سبقه الحدث في الصلاة، فإن قلنا: إن الذي سبقه الحدث في صلاته لا تبطل صلاته فهانئاً أولى بأن لا يبطل أذانه، وإن قلنا: تبطل صلاة الذي سبقه الحدث،

في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٤٢٦/٢.

(٦) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٠٠/١، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٩٦/٢، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٥٨/١، المهذب للشيرازي، ١١٣/١، الغاية في اختصار النهاية، للسلمي، ٢٠/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٩٣/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٤١/١.

تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال الآية ٣٨]، وذلك عام في كل كافر، ولقوله ﷺ: ((إن الإسلام يجب ما قبله))^(١)، وظاهر ذلك يوجب أن لا قضاء على المرتد بعد الإسلام^(٢).

• المطلب الثاني: «الفرق بين الكلام في حال الأذان والكلام في حال الصلاة»

صورة المسألة: من تكلم حال أذانه أو حال صلاته، فهل يبطلان؟

أولاً: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما:

قال العمراني: «والفرق بينهما: أن الكلام اليسير يجوز في الأذان، بخلاف الصلاة»^(٣).

ثانياً: من وافق العمراني في هذا الفرق.

١- قال الرافعي: «والفرق أن الأذان لا يتأثر بالكلام اليسير والاعضاء بخلاف الصلاة»^(٤).

٢- قال الروياني: «والفرق أن الأذان يتخلله ما ليس منه بخلاف الصلاة»^(٥).

الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢٧٣/١. (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٧٨٢٧)، ٢٩، ٣٦٠/ وقال عنه المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ١/٧٣٥ - ٧٣٦.

(٣) البيان للعمراني، ٧٩/٢.

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٤١٧/١.

(٥) بحر المذهب للروياني، ٤٠٩/١، وينظر: كفاية النبيه

٢- وبما روي عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: ((أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان^(٦))، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله -ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر))^(٧)، قال العمراني: (وظاهر هذا: أنه كان في حال الأذان)^(٨).

٣- وبما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس، أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: ((إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ))، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنِّي ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَخْصِ»^(٩).

٤- وبالقياس على خطبة الجمعة: فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة، فالأذان أولى أن لا يبتلع فإنه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدا

واستدلوا: على عدم بطلان الأذان بالكلام اليسير بالآتي:

١- بما رواه البخاري عن سليمان بن صرد: ((أنه كان يتكلم في أذانه))^(٤)، وكانت له صحبة، وذكر ابن حزم الظاهري هذا الأثر بلفظ: (أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ لِلْعُسْكَرِ فَكَانَ يُأْمُرُ غُلَامَهُ فِي أَذَانِهِ بِالْحَاجَةِ)^(٥).

(١) ينظر: البيان للعمراني، ٧٩/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٤٢٦/٢.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٤١٧/١، المجموع للنووي، ١١٤/٣، المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي، ٤٥٨/٢.

(٣) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، ٢٤٨/١، مواهب الجليل للخطاب الرعيني، ٤٢٧/١، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ٢١٢/١.

(٤) الأثر أخرجه البخاري في صحيحه، باب الكلام في

الأذان، ١٢٦/١، وينظر: البيان للعمراني، ٧٨/٢.

(٥) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد

بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٨٢/٢.

(٦) بضجنان: جبل على بريد من مكة، والمسافة بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا. ينظر: معجم البلدان للحموي، ٤٥٣/٣.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم (٦٣٢)، ١٢٩/١.

(٨) البيان للعمراني، ٧٩/٢.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم (٦٩٩)، ٤٨٥/١.

«الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الإمام الشافعي..»

أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي || ٤٠٣

٢- وممن وافقه الروياني بقوله: «والفرق هو أن نية الجمع يجب أن تكون في حالة يشترط فيها وجود سبب الجمع بقي السفر موجود، وفي المطر أن يشترط وجود المطر الذي هو سبب جواز الجمع في أول الصلاة الأولى وأول الصلاة الثانية حتى إن سكبت فيما بين ذلك لا يضر فلهذا اشترط نية الجمع في أول الصلاة الأولى»^(٤).

٣- وأوضح الجويني وجه الفرق بين المسألتين: «أن السفر عذر فيشترط بقاءه ودوامه من أول الصلاة الأولى إلى آخر الصلاة الثانية، فلم يضره ألا ينوي إلا في أثناء الصلاة الأولى، لأن كل ساعة من الصلاة الأولى لو نوى فيها فتلك الساعة كساعة التكبير في اشتراط وجود العذر المبيح للجمع، بخلاف الجمع في المطر، لأن المطر إذا كان موجوداً عند الشروع في الصلاة الأولى لم يضرهم أن يصير منقطعاً في أثناءها، فإذا نوى رخصة الجمع في أثناءها فقد حصلت النية في زمان لا يشترط فيه وجود عذر الرخصة، فلا تصح فيه نية الرخصة»^(٥).

٤- وأيضاً القاضي حسين: «وفرق بأن استدامة سبب الجمع في السفر شرط في خلال الصلاة الأولى، فكان مخلاً لنية الجمع، بخلاف المطر، فإن دوام المطر في خلال الصلاة ليس بشرط، ولم يكن مخلاً لنية الجمع»^(٦).

وغير ذلك من وجوه التخفيف، ولأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلا ن لا يبطل الأذان أولى^(١).

• **المطلب الثالث: "الفرق بين الجمع في المطر والجمع في السفر من حيث محل النية" صورة المسألة:**

متى تجب نية الجمع بين الصلاتين للمقيم بسبب المطر أو للمسافر بسبب السفر عند الاحرام أو قبل التسليم أو معه؟

أولاً: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما:
قال العمراني: «والفرق بينهما: أن وجود السفر شرط في جميع الصلاة، فاكتمفي بوجوده عن النية في أولها، والمطر لا يفتقر إلى وجوده في جميع الصلاة، فافتقر إلى النية في أولها؛ لأن المطر يشترط في أولها»^(٢).

ثانياً: من وافق العمراني في هذا الفرق.

١- قال زكريا الانصاري: «ويمكن أن يفرق بين السفر، والمطر بأن الجمع بالمطر أضعف للخلاف فيه؛ ولأن فيه طريقاً باشتراط نية الجمع في الإحرام؛ لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلاً للنية وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى؛ لأن استدامة شرط فكانت محلاً للنية»^(٣).

(١) ينظر: المهذب للشيرازي، ١/١١٣، المجموع للنووي، ١١٤/٣.

(٢) البيان للعمراني، ٢/٤٨٧.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر:

دار الكتاب الإسلامي، ١/٢٤٣، وينظر: المجموع للنووي، (٤) بحر المذهب للروياني، ٢/٣٤٧. (٥) الفروق للجويني، ١/٥٣٧. (٦) التعليقة للقاضي حسين، ٢/١١٢٧.

٣٧٤ / ٤

وللحنابلة في وقت نية الجمع بين الصلاتين وجهان، أحدهما: أنه ينوي الجمع بين الصلاتين في أي جزء من الصلاة الأولى، من حين تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم^(٤).
والراجح عند المالكية أن محل وجوب نية الجمع بين الصلاتين بسبب المطر أو السفر إنما يكون عند الأولى، وعليه فلا يجوز الجمع إن حدث السبب من مطر أو سفر بعد الشروع في الصلاة الأولى، بناء على وجوب نية الجمع عند الأولى^(٥).



ثالثاً: آراء الفقهاء في هذه المسألة.
قال الشافعي في الجمع بين الصلاتين: ليس للمقيم في المطر أن يجمع بين الصلاتين حتى ينوي الجمع مع التكبيرة الأولى من الصلاة الأولى، وقال في الجمع في السفر: ولو نوى الجمع قبل أن يسلم ويخرج من الصلاة الأولى أو نوى مع التسليم، كان له الجمع، وقد نص الشافعي على هذين النصين^(١)، ولقد أقر بعض أصحاب الشافعي النصين على ظاهرهما وفرق بينهما: بأن المطر لا يشترط دوامه في جميع الصلاة الأولى، ويشترط دوام السفر في جميع الأولى؛ فمثلاً: لا يمتنع أن تكون صلاة الظهر وقتاً للنية من حيث اشترط سبب الجمع فيها، ولا يكون الأمر كذلك في عذر المطر؛ بل يتعين لنية الجمع وقت التحريم بالأولى؛ فإنه يشترط المطر عنده^(٢). وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن في المسألة قولين ذكرهما البغوي في التهذيب^(٣): أحدهما: لا يجوز حتى ينوي الجمع عند افتتاح الأولى كنية القصر.
والثاني: يجوز؛ لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى، وقد نوى قبل هذه الحالة.

(١) ينظر: الفروق للجويني، ١/٥٣٦، المجموع للنووي، ٤/٣٧٤، التعليقة للقاضي حسين ٢/١١٢٧، البيان

للعمراني، ٢/٤٨٧، بحر المذهب للرويان، ٢/٣٤٧.

(٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٤/١٨١.

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي،

٢/٣١٥.

(٤) ينظر: الانصاف للمرداوي، ٢/٣٤١.

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن

أحمد بن محمد عليش، المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،

الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ١/٤٢٣.

للميت، والأسن أشفق عليه، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة»^(٣).

٣- قال النووي: «وفرقوا بأن المقصود هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة لأنه أخشع غالباً وأحضر قلباً، والمراد في سائر الصلوات مراعاة ما يطرأ فيها مما يحتاج إلى فقه ومراعاة أقوالها وأفعالها»^(٤).

ثالثاً: آراء الفقهاء في هذه المسألة.

نص الشافعي على أنه يقدم الأسن في صلاة الجنازة على الأقرأ الأفقه، ونص في إمامة الصلاة على أنه يقدم الأفقه الأقرأ، وهذا هو المذهب^(٥)، وفرقوا بينهما: أن الحق في الصلاة المفروضة لله تعالى، فقدم الأفقه؛ لأنه أعرف بحق الله تعالى وأعلم بشرائطها، والحق في صلاة الجنازة للميت من حيث الدعاء له، فقدم الأسن؛ لأنه أرجى إجابة فكان أولى^(٦)، ولهذا: قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي أَنْ يَرُدَّ دَعْوَةَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»^(٧)، قال رسول الله

(٣) العزیز شرح الوجیز للرافعی، ٢/ ٤٣٠.

(٤) المجموع للنووي، ٥/ ٢١٨.

(٥) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي، ٢/ ٢٩١، البيان للعمراني، ٣/ ٥٥، المجموع للنووي، ٥/ ٢١٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٥/ ٦٧، بحر المذهب للرويانبي، ٢/ ٥٧٤، العزیز شرح الوجیز للرافعی، ٢/ ٤٣٠، نهاية المحتاج للرملي، ٢/ ٤٩٠.

(٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٥/ ٦٧.

(٧) هذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: **ذَكَرَهُ الْعَزَالِيُّ فِي الْوَسِيْطِ، ٢/ ٣٨١، وَلَا أَدْرِي مَنْ خَرَجَهُ،** ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

المبحث الرابع

الفروق الفقهية في كتاب الجنائز

• وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: «الفرق بين إمامة الأسن في صلاة الجنازة، وبين إمامة الأفقه في سائر الصلوات» صورة المسألة: إذا اجتمع جماعة من الأولياء في درجة واحدة كالأخوة وبنو الأخوة أو عمين ونحوهم، وكلهم صالحون للإمامة، وتنازعوا في الامامة في صلاة الجنازة، فأيهم يقدم الأسن أو الأفقه والأقرأ؟

أولاً: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما:

والفرق بينهما: «أن الحق في الصلاة المفروضة لله، فقدم الأفقه؛ لأنه أعرف بحق الله، والحق - هاهنا - للميت، فقدم الأسن؛ لأنه أرجى إجابة»^(١).

ثانياً: من وافق العمراني في هذا الفرق.

١- قال الرويانبي: «والفرق أن القصد من سائر الصلوات حق الله تعالى فتقام فيها الأعلم، والقصد من صلاة الجنازة حق الميت والدعاء له، فكان الأشفق أولى بالإجابة، والأشفق هو الأسن ودعاؤه أرجى»^(٢).

٢- وقال الرافعي: «والفرق بين سائر الصلوات وصلاة الجنازة أن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء والاستغفار

(١) البيان للعمراني، ٣/ ٥٥.

(٢) بحر المذهب للرويانبي، ٢/ ٥٧٤ - ٥٧٥.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن من إجلالِ الله إكرامَ ذي الشبَّةِ المسلمِ))^(١)، فإن استوت أحوالهم في السن، وتشاحنوا أفرع بينهم، فمن خرجت قرعته، كان أولى، فإن لم يكن الأسن محمود الطريقة أو الحال، كأن كان فاسقا قدم الأفقه وإن كان شاباً^(٢).

وقال المراوزة من الشافعية: أن السن والفقه إذا تعارضا في أخوين فالأفقه أولى كما في سائر الصلوات^(٣)، قال الروياني: وهو ضعيف^(٤).

ونص الحنابلة: على أن أولاهما بالتقديم في صلاة الجنائز هو أحقهما بالإمامة في المكتوبات وهو الأفقه الأقرأ^(٥)، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ))^(٦)، وقال القاضي أبو العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، ط١٦، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٢/٢٤٠.

(١) رواه أبو داود في سننه، باب في تنزيلِ الناسِ مَنَازِلَهُمْ، برقم (٤٨٤٣)، ٧/٢١٢، وقال عنه المحقق: شعيب الأرنؤوط «الحديث اسناده حسن».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٣/٤٦.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي، ٣٨١/٢.

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني، ٥٧٥/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٦١/٢.

(٦) رواه الامام مسلم في صحيحه، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ،

ثانيا: من وافق العمراني في هذا الفرق.

١- قال ابن الرفعة: «قال القاضي أبو الطيب: لأن في

برقم (٦٧٣)، ١/٤٦٥.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٦١/٢، الانصاف للمرداوي، ٢/٤٧٦.

(٨) إن المراد بالمقبرة المسبلة: هو: (المقبرة التي جرت عادة أهل تلك البلد بالدفن فيها)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي، ٣/٥٠٣.

(٩) البيان للعمراني، ٣/٩٥.

«الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الإمام الشافعي..»

أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي || ٤٠٧

لأن الملك قد صار لهم فلهم منعه، ولو قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفن من ماله كفن من ماله، وعللوا ذلك بما حاصله: إن في دفن الميت في ملكه إبطالاً لحق من كره ذلك من ورثته، لأن ملك الميت قد انتقل إلى الورثة وبعض الشركاء غير راض بدفنه فيه، ولأن دفنه بملكه يضر بالورثة، لمنعهم من التصرف فيه، فيكون متفياً، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، وأما في دفنه في المقبرة المسبلة؛ لأنه لا منة فيه من قبل الورثة، وهو أقل ضرراً على الورثة، وأما بالنسبة لتكفينه فإننا نكفنه من ملكه؛ لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة، وتكفينه من ماله قليل الضرر، ولأن عليهم المنة في كفن بعض الورثة له من ماله^(٦).

تكفينه من مال غيره منة على الباقيين؛ فلا يلزمون قبول ما فيه منة بخلاف المقبرة فإنه لا منة فيها»^(١).

٢- قال الروياني: «كفن من التركة؛ لأن في ذلك منة فلا يجبر سائر الورثة على تحملها، وتخالف المقبرة المسبلة، لأنه لا منة فيها فتقدم قول من قال: يدفنه في المقبرة»^(٢).

٣- قال البكري: «الفرق بينهما أن العادة جرت أن لا يخلو بلد من أرض مسبلة للدفن، فكان له المنع من دفنه فيه، والكفن ليس كذلك، لأن العادة ما جرت بتسييله لكل من أراد كفنا غالباً وليس له بد من كفن، فدل على الفرق بينهما»^(٣).

٤- قال ابن مفلح الحنبلي: «يدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة؛ لأنه لا منة، وعكسه، الكفن»^(٤).

ثالثاً: آراء الفقهاء في هذه المسألة.

نص الشافعية والحنابلة على أنه لو تنازع الورثة، فقال بعضهم: ندفنه في ملكه، وقال بعضهم: يدفن في المقبرة المسبلة فإنه يدفن في المقبرة المسبلة؛

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١٥٦/٥.

(٢) بحر المذهب للروياني، ٥٥١/٢.

(٣) الاعتناء في الفروق والاستثناء، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ص ٢٨٨.

(٤) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٢٤٤/٢.

(٥) اخرج الحاكم في المستدرک على الصحيحين، برقم (٢٣٤٥)، ٦٦/٢، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

(٦) ينظر: البيان للعمراني، ٩٥/٣، المجموع للنووي، ٥/٢٨٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ١٥٥/٥، العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٤٤٦/٢، الاعتناء في الفروق والاستثناء، للبكري، ص ٢٨٨، المغني لابن قدامة، ٢/٣٨٠-٣٨١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط ١، ١٣٩٧هـ، ١٣٦/٣.

هاهنا قولاً واحداً، ثم بين الفرق بينهما بقوله:
"لأن الزكاة لا تجب في عينه وإنما تجب في قيمته
والقيمة موجودة في العرض بخلاف ما تتعلق
الزكاة بعينه"^(٢).

ثالثاً: آراء الفقهاء في هذه المسألة.

اختلف فقهاء الشافعية فيما إذا حال الحول على
مال التجارة، وقيمه نصاباً، فباعه رب المال قبل
إخراج الزكاة، فهل يصح البيع؟ على قولين:
القول الأول: إن حكمه كحكم من باع المال الذي
تجب الزكاة في عينه بعد وجوب الزكاة فيه، وقبل
إخراجها، أو هو على الخلاف في بيع سائر الأموال

(٢) بحر المذهب للرويانى، ٣/١٥٥، ينظر: مغني المحتاج
إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن
أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،
١٣٨/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد
بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى
بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م،
٣/٣٠٤، نهاية المحتاج للملبي، ٣/١٠٨، حاشية الجمل،
سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف
بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ٢/٢٧١،
عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو
حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي»
والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ضبطه
على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن
عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن،
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ١/٥١٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه
لابن الرفعة، ٥/٤٦٩.

المبحث الخامس

الفروق الفقهية في كتاب الزكاة والاعتكاف والحج

- وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: «الفرق بين بيع المال الزكوي
بعد الوجوب وقبل الإخراج، بالنسبة لمال التجارة
الذي قيمته نصاب، وبين المال الذي تجب الزكاة
في عينه»
صورة المسألة:

إذا حال الحول على مال أو عرض التجارة، بعد
وجوب الزكاة فيها وكانت قيمتها نصاباً، فباعه رب
المال قبل إخراج الزكاة، فهل يصح البيع؟ أم يكون
حكمها كحكم من باع المال الذي تجب الزكاة في
عينه بعد وجوب الزكاة فيه، وقبل إخراجها.

أولاً: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما:
قال العمراني: «والفرق بينهما: أن الزكاة هاهنا، لا
تجب في العين، وإنما تجب في القيمة، والقيمة
موجودة في العرض وفي ثمنه، وما تجب الزكاة في
عينه يزول بزوال العين بالبيع، فافتراقاً»^(١).

ثانياً: من وافق العمراني في هذا الفرق.
قال الرويانى: إذا باع عرض التجارة بعد وجوب
الزكاة فيه طريقتان: الثاني منهما أنه: يصح البيع

(١) البيان للعمراني، ٣/٣٢٨.

- بعد وجوب الزكاة فيها وقبل اخراجها، كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد^(١).
- القول الثاني: أنه يصح البيع هاهنا، قولاً واحداً، قال الرافعي: لأن زكاة التجارة تؤدي من القيمة فالحكم فيها كالحكم في ما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها؛ لأن القيمة ليست من جنس العرض، كالشاة ليست من جنس الإبل؛ ولأن متعلق زكاة التجارة المالية والقيمة وهي لا تفوت بالبيع، سواء قصد التجارة أم القنية، ولا فرق بين أن يبيع على قصد التجارة، أو على قصد اقتناء العرض، فإن متعلق الزكاة الواجبة لا يبطل، وإن صار مال قنية^(٢)، قال النووي: وهو: «المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور»^(٣). واستدلوا: بعدة تعليقات منها قولهم: لأن متعلق الزكاة في عروض التجارة القيمة، وهي لا تفوت بالبيع، ولأن الزكاة لا تجب في عين مال التجارة وإنما تجب في قيمتها والقيمة موجودة في العرض بخلاف ما تتعلق الزكاة بعينه^(٤).
- المطلب الثاني: «الفرق بين تعيين المسجد للاعتكاف وتعيين اليوم للصوم»
- صورة المسألة: من نذر أن يعتكف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة، فهل يتعين عليه الاعتكاف في ذلك المسجد أم لا؟ ومن نذر أن يصوم في يوم معين، فهل يجوز له أن يصوم في غيره من الأيام أم لا؟
- أولاً: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما: والفرق بينهما: «أن النذر مردود إلى أصل الشرع، وقد وجب الصوم بالشرع في زمان بعينه، لا يجوز له في غيره، فكذلك إذا نذره، وليس كذلك الاعتكاف، فإنه لم يجب بأصل الشرع في موضع بعينه. هذه طريقة أصحابنا البغداديين»^(٥).
- ثانياً: من وافق العمراني في هذا الفرق.
- ١- قال النووي: «وفرق الأصحاب بينه-أي الاعتكاف- وبين الصوم على المذهب فيهما بأن النذر مردود إلى أصل الشرع وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز فيه غيره في غير النذر وهو صوم رمضان كذا في النذر وأما: الاعتكاف فلم يجب منه شيء بأصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه فإنه لا يتعين لها ذلك المسجد فالحاصل أنه إذا عين في نذره غير المساجد الثلاثة للصلاة لا يتعين وإن عينه للاعتكاف لم يتعين أيضاً على المذهب وإن عين

(١) ينظر: البيان للعمراني، ٣/٣٢٨، المجموع للنووي، ٦/٧٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي، ٣/٩٣، والمصادر السابقة نفسها

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٣/١١٩، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميميري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج «جدة»، المحقق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣/٢٢١.

(٣) روضة الطالبين للنووي، ٢/٢٧٦.

(٤) ينظر: بحر المذهب للرويان، ٣/١٥٥، مغني المحتاج

للخطيب الشرييني، ٢/١٣٨.

(٥) البيان للعمراني، ٣/٥٧٧.

يوماً للصوم تعين على المذهب»^(١).
 ٢- قال ابن الرفعة: «قال ابن الصباغ: لو نذر صوم يوم، فإنه يتعين صوم ذلك اليوم؛ لأن النذر مردود إلى أصل الشرع، وقد وجب الصوم في زمان بعينه، لا يجوز له في غيره؛ فكذا إذا نذره... قلت: المنقول في «الشامل» وغيره عدم تعين الاعتكاف- أيضاً- كما نقله في كتاب الاعتكاف، وهو قضية ما في «الحاوي»؛ حيث قال: «إذا نذر الاعتكاف في أحد المسجدين، وقلنا: لا يلزمه المضي إليه كغيره من المساجد، كان له أن يعتكف في أي مسجد شاء، وقد قال ذلك ابن الصباغ أيضاً»^(٢).
 ٣- قال القرافي: «قال سند والفرق بين نذر الصوم بموضع إتيانه قرابة وبين نذر الاعتكاف بالفسطاط أن المساجد في حرمة الصلوات سواء إلا الثلاثة التي في الحديث»^(٣).
 ثالثاً: آراء الفقهاء في هذه المسألة.
 من نذر أن يعتكف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة، فهل يتعين عليه الاعتكاف في ذلك المسجد أم لا؟

المذهب الأول: إذا نذر أن يعتكف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة، لم يتعين عليه ذلك المسجد، وجاز له الاعتكاف في غيره من المساجد؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض، فلا يلتزم بالنذر شيئاً أصلاً؛ فإنه ليس في قصد مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى قرابة مقصودة، وما لا يكون عبادةً، ولا قرابة مقصودةً، فهو غير ملتزم بالنذر، فليس قصد مسجد بعينه دون غيره طاعة إلا المساجد الثلاثة، وهو مذهب الشافعية في الأصح^(٤) وإليه ذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧).

واستدلوا:

بما روي عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٨).

(٤) ينظر: البيان للعمراني، ٣/٥٧٦، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ١٨/٤٣٠، روضة الطالبين للنووي، ٢/٣٩٩، الحاوي الكبير للماوردي، ٣/٤٩١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/٩٣.

(٦) مواهب الجليل للحطاب الرعيني، ٢/٤٦١.

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، ١/٤٥٥، وبَلِّ الْعِمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ، ٢/٢٣٣.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، برقم (١٣٩٧)، ٢/١٠١٤.

اختلف الفقهاء في حكم من نذر الاعتكاف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة على مذهبين:

(١) المجموع للنووي، ٦/٤٨١.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٨/٣٢١.

(٣) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة،

الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، ٢/٥٤٦.

وجه الدلالة: قال الجويني: «أبان رسول الله ﷺ واستدلوا:

أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة، وما بأدلة عقلية منها:

١- قولهم: «أنه أوجب على نفسه الأداء في مكان مخصوص، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب؛ ولأن إيجاب العبد يعتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجبه الله - تعالى - مقيداً بمكان لا يجوز أدائه في غيره كالنحر في الحرم والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة كذا ما أوجبه العبد»^(٦).

٢- «ولأن للمسجد تأثيراً في الاعتكاف، وهو: أنه لا يصح إلا في مسجد، فتعين بالنذر، كالصوم بخلاف الصلاة، فإنها تصح في غير مسجد»^(٧).
من نذر أن يصوم في يوم معين، فهل يجوز له أن يصوم في غيره من الأيام أم لا؟
المشهور من المذهب الشافعي وهو قول محمد وزفر: أنه لو نذر صوم يوم بعينه، كيوم الجمعة، والسبت، وهكذا، لم يجز له أن يصوم في غيره من الأيام، ولا يصح أن يصوم عنه يوماً قبله؛ وإذا تأخر عنه، صار قضاءً، فإن أخر بلا عذر، أثم؛ لأن الصوم يتعين في زمان يوم بعينه في الشرع، فكذلك في النذر»^(٨).

المذهب الثاني: أن من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة فإنه يتعين بالنذر، ولا يجزئ الناذر أن يعتكف في غيره، وهذا قول زفر^(٤) ووجهه في مذهب الشافعية^(٥).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ٤٣١ / ١٨.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢١٠ / ٣، مطالب أولي

النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٣٦ / ٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ٩٣ / ٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٩٣ / ٥.

(٥) ينظر: البيان للعمراني، ٥٧٧ / ٣، المجموع للنووي،

٤٨١ / ٦.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني، ٩٣ / ٥.

(٧) البيان للعمراني، ٥٧٧ / ٣.

(٨) ينظر: البيان للعمراني، ٥٧٧ / ٣، إعانة الطالبين على

حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر «المشهور بالبكري» عثمان

بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)،

وقال أبو يوسف، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن من نذر عبادة بدنية وأضافها إلى زمان بأن قال: لله علي أن أصوم رجب فصام شهرا قبله أو يوما بعينه فصام غيره أجزأه عن المنذور^(١). وعللوا ذلك بقولهم: «لأنه تعجيل بعد وجود السبب ويلغو تعيين اليوم؛ لأن صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة إذ لا نذر بغيرها والمحقق كذلك الصوم لا خصوص الزمان ولا باعتباره»^(٢).

• **المطلب الثالث: «الفرق بين من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، ومن دخل عليه وقت الصلاة فلم يصل حتى مات»**
صورة المسألة:

من وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج فهل يموت عاصيا؟، ومن «أخر الصلاة عن أول الوقت الموسع من وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج فهل يموت عاصيا؟»، ومن «أخر الصلاة عن أول الوقت الموسع من وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج فهل يموت عاصيا؟»

الناشر: دار الفكر، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤٠٨/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٠٨/٣، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ١٣٠/٣.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٣٠/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، ط ٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢٧٦/٢.
(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ، ٣١٣/١.

فمات في أثناءه فهل يموت عاصيا؟
أولا: تحرير كلام العمراني في بيان الفرق بينهما: والفرق بينهما: «أن لوقت الصلاة آخرا معلوما، فلا يكون عاصيا مفرطا بالتأخير إليه، وليس لوقت الحج آخر معلوم؛ لأن آخر وقته العمر، وذلك غير معلوم، فكان من سبيله التعجيل، فإذا لم يفعل كان عاصيا»^(٣).

ثانيا: من وافق العمراني في هذا الفرق.

١- قال النووي: «والفرق أن آخر وقت الصلاة معلوم وقريب فلا يعد مفرط في التأخير إليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج وقد سبق في كتاب مواقيت الصلاة ان تأخير لواجب الموسع إنما يجوز لمن غلب على ظنه السلامة إلى أن يفعل، فأما من لم يغلب على ظنه ذلك فلا يحل التأخير بلا خلاف. والله أعلم»^(٤).

٢- قال البغوي: «لأن، وقت الحج العمر، وآخر العمر غير معلوم، فكان التأخير متاحاً به؛ بشرط أن يبادر الموت، وآخر الوقت في الصلاة معلوم، فلم ينتسب إلى التفريط إذا لم يؤخر عن الوقت»^(٥).

ثالثا: آراء الفقهاء في هذه المسألة.

من وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج فهل يموت عاصيا؟

(٣) البيان للعمراني، ٤٩/٤.

(٤) المجموع للنووي، ١١١/٧.

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، ١٤/٢، وينظر: بحر المذهب للرويانى، ٣٧٩/٣.

فمات في أثناءه فهل يموت عاصياً؟
الأصح عند الشافعية وفي وجهه عند الحنابلة: أنه لو أخر
الصلاة عن أول الوقت بلا عذر، فمات قبل الأداء لا
يموت عاصياً^(٥).

تعليل كونه لا يموت عاصياً:

١- عللوا ذلك بقولهم: بأن وقت الصلاة معلوم. فلا
يراعي فيه شرط السلامة عند الإذن بتأخيرها إليه، فلم
ينسب إلى التفريط بالتأخير، بخلاف الحج، ولأن
آخر وقت الصلاة معلوم، وهو كالحل الذي هو مقدر
الطرفين إذا أدى إلى التلف لا يوجب الضمان بخلاف
التعزيز المؤدي إلى التلف فإنه يوجب الضمان^(٦).

٢- ولأن تأخير الصلاة جائز له والفوت ليس باختياره^(٧).

(٥) ينظر: المجموع للنووي، ٧/١١١، التهذيب في فقه
الإمام الشافعي للبغوي، ٢/١٤، بحر المذهب للرويانى،
١/٣٩٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد
القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد
بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد
المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢،
١٤٠١هـ، ص ١٤٨، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من
الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي
بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى:
٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفيضلي، الناشر: المكتبة
العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١١٠.

(٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ٧/٦٠،
بحر المذهب للرويانى، ٣/٣٧٩.

(٧) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد
بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر:
دار الكتب العربية الكبرى - مصر، ص ٣٠.

الأصح عند الشافعية وبه قطع جماهير العراقيين
ونقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على أن من وجب
عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات
بعد ذلك ولم يحج فإنه يجب قضاؤه ويأثم ويموت
عاصياً^(١).

تعليل كونه يموت عاصياً:

١- عللوا ذلك بقولهم: إنما جوزنا له تأخير الحج بشرط
سلامة العاقبة، كما جوز للمعلم ضرب الصبي، وللزوج
ضرب زوجته بشرط السلامة، فأما إذا أفضى ضربهما
إلى التلف وجب عليهما الضمان، فكذلك هذا مثله^(٢).

رد الزركشي على هذا الاستدلال: إن قولكم إن
تأخير الحج له مشروط بسلامة العاقبة، هو في غاية
الإشكال؛ لأن العاقبة عنده مستورة^(٣).

٢- ولأننا لو لم نعصه، لأخرجنا الحج عن حقيقة
الوجوب، والمجوز هو التأخير دون التفويت^(٤).

• وأما من «أخر الصلاة عن أول الوقت الموسع

(١) ينظر: المجموع للنووي، ٧/١١٠، البيان للعمراني،
٤/٤٨.

(٢) ينظر: البيان للعمراني، ٤/٤٨.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين
السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د
سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة
للبحث العلمي وإحياء التراث، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م،
١/٢٦٥.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٣/٢٩٦، نهاية
المطلب في دراية المذهب للجويني، ٤/١٦١.

«الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الإمام الشافعي..»

٤١٤ || أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي

وهذا فيما إذا كان الطارئ يرفع الوجوب كالموت^(١)، لبينه عندما سأله، لإزالة الإشكال^(٥).
٢- «إن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا لا يقولون باختارته المنية من غير أن يحس بحضورها فلا يتصور إطلاق وصف العصيان عليه، لأن وصف العصيان بالتأخير مع إطلاق التأخير محال»^(٢).

٣- (ولأن الواجب الموسع يجوز تركه في أول الوقت ليعمله في آخر وقته المحدد، وقد جاز الترك مع عدم علمه بالعاقبة، وإذا كان تركه في أول الوقت ليفعله في آخر وقته جائزاً، فكيف يعصى؟!)^(٣).

الدليل: والذي يدل على ما تقدم:

١- لما بين الرسول ﷺ الأوقات قال: ((الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ))^(٤).

وجه الدلالة:

كان الرسول ﷺ هنا: (في معرض التعليم، وهذا وقت الحاجة إلى البيان، فلو كان يتطرق إلى المؤخر عصيان،

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزرکشي، ٢٦٤/١.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م، ٦٦/١.

(٣) الْمُهْتَدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢٠٦/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم (٦١٤)، ٤٢٩/١.

(٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٦٥٤/١.
(٦) المصدر نفسه، ٦٥٣/١.

الخاتمة

ج- «الفرق بين الوضوء والتيمم»: أن الوضوء يرفع الحدث، وذلك يصح مع بقاء النجاسة. والتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به فعل الصلاة، فلم يصح مع بقاء النجاسة.

د- «الفرق بين من إذا انشغل بالطهارة أو بستر العورة وخاف فوت وقت الصلاة، وبين من إذا انشغل بأداء الصلاة قائماً، وخاف فوت وقتها»: بأن القيام أخف؛ لأنه يسقط في النافلة مع القدرة، بخلاف الطهارة بالماء، والسترة، فإنه لا يجوز تركها بحال.

هـ- «الفرق بين العصابة التي تضعها المستحاضة وقد تحركت من موضعها، وبين التي لم تتحرك من موضعها»: أنه قد تؤمر بالطهارة عن الحدث وإن لم يرتفع، ولا تؤمر بإزالة النجاسة إذا لم تزل بالغسل.

و- «الفرق بين تطهير الثوب وتطهير الأبناء في الولوغ»: أن التراب يفسد الثوب ويقطعه، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، بخلاف الإناء.

٤- وأما خلاصة الفروق التي ذكرها العمراني في الصلاة فهي كما يأتي:

أ- «الفرق بين الجنون في حال الردة والسكر وبين الحيض في حال الردة في قضاء الصلاة»: أن سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف، والمرتد والسكران ليسا من أهل التخفيف. وسقوط الصلاة عن الحائض عزيمة، والمرتد من أهل العزائم.

ب- «الفرق بين الكلام في حال الأذان والكلام في حال الصلاة»: أن الكلام اليسير يجوز في الأذان، بخلاف الصلاة.

الحمد لله حمد الشاكرين على توفيقه لإتمام هذا البحث، وأوجز أهم نتائج البحث كما يأتي:

١- التعرف على شخصية العمراني صاحب البيان -رحمه الله تعالى- وعلى مذهبه، وعلى مؤلفاته، وثناء العلماء عليه، ولقد اختلف المترجمون في كنيته وتبين لي أن الأشهر أن كنيته بأبي الحسين.

٢- درست الفروق الفقهية دراسة موجزة معرفاً إياها باعتبارها علماً على فن الفروق الفقهية، وموضحاً أهميتها في إزالة الأوهام التي أثارها المشككون الذين اتهموا الفقه الإسلامي بالتناقض، بسبب إعطاء الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وأحياناً التسوية بين المختلفات، وأن الفقهاء اعتنوا بالفروق الفقهية منذ القرن الثاني الهجري.

٣- وهنا أذكر خلاصة الفروق التي ذكرها العمراني في الطهارة وعلى النحو التالي:

أ- «الفرق بين ورق الشجر إذا كان خريفياً أو ربيعياً»: من وجهين: أحدهما: أن الربيعي يخرج منه رطوبة تختلط بالماء. والخريفى يابس لا يخرج منه شيء، والثاني: أن الربيعي قلما يتناثر، فيمكن صون الماء عنه، والخريفى يتناثر غالباً، فلا يمكن صون الماء عنه.

ب- «الفرق بين ماء الورد وماء الزعفران»: أن ماء الورد عرق، وماء الزعفران كان مطهراً.

ج- «الفرق بين الجمع في المطر والجمع في السفر من حيث محل النية»: أن وجود السفر شرط في جميع الصلاة، فاكتفي بوجوده عن النية في أولها، والمطر لا يفتقر إلى وجوده في جميع الصلاة، فافتقر إلى النية في أولها؛ لأن المطر يشترط في أولها.

ج- «الفرق بين» من وجب عليه الحج فلم يحج حتى

مات، ومن دخل عليه وقت الصلاة فلم يصل حتى مات»: أن لوقت الصلاة آخر معلوماً، فلا يكون عاصياً مفرطاً بالتأخير إليه، وليس لوقت الحج آخر معلوم؛ لأن آخر وقته العمر، وذلك غير معلوم، فكان من سبيله التعجيل، فإذا لم يفعل كان عاصياً. «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»

٥- وأما خلاصة الفروق التي ذكرها العمراني في الجنائز فهي كما يلي:

أ- «الفرق بين إمامة الأسن في صلاة الجنائز، وبين إمامة الأئمة في سائر الصلوات»: أن الحق في الصلاة المفروضة لله، فقدم الأئمة؛ لأنه أعرف بحق الله، والحق - هاهنا - للميت، فقدم الأسن؛ لأنه أرجى إجابة.

ب- «الفرق بين تنازع الورثة في موضع دفن الميت، وبين تنازع الورثة في تكفين الميت»: أنه لا منة عليهم بدفنه في المقبرة المسبلة، وعليهم المنة في كفن بعض الورثة له من ماله.

٦- وأما خلاصة الفروق التي ذكرها العمراني في الزكاة والاعتكاف والحج، فهي كما يلي:

أ- «الفرق بين بيع المال الزكوي بعد الوجوب وقبل الإخراج، بالنسبة لمال التجارة الذي قيمته نصاب، وبين المال الذي تجب الزكاة في عينه»: أن الزكاة هاهنا، لا تجب في العين، وإنما تجب في القيمة، والقيمة موجودة في العرض وفي ثمنه، وما تجب الزكاة في عينه يزول بزوال العين بالبيع، فافترقا.

ب- «الفرق بين تعيين المسجد للاعتكاف وتعيين



قائمة المصادر والمراجع

بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٨- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الاشرار، الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف-السعودية، ١٤١٩هـ.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط ٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١١- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة:

- القرآن الكريم.

١- الآثار لمحمد بن الحسن، الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦- الاعتناء في الفروق والاستثناء، بدر الدين محمد

- عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣١ هـ.
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ١٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحى السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٥- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط ١،
- ١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٨- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- ٢٠- التجريد للقُدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القُدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من

«الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الإمام الشافعي..»

أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي || ٤١٩

- العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٢- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٢٣- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤ هـ.
- ٢٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٥- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرُورُوذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٨- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٠- الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣١- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان

- ٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٨- السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُندي اليميني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م، ط ٢.
- ٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٠- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٤١- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي بن محمد بن عمر البَجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣- حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٣٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- ٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٨٠م.
- ٣٦- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

«الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الإمام الشافعي..»

أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي || ٤٢١

- (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٣- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ، ٣٣٧/٧ - ٣٣٨.
- ٤٤- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٤٥- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عذب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٦- طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، الناشر: دار القلم- بيروت- لبنان.
- ٤٧- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٩- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى- مصر.
- ٥٠- الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ٥١- غربال الزمان في وفيات الأعيان، العلامة يحيى بن أبي بكر بن محمد بن حسين العامري الحرصي اليماني، (٨١٦-٨٩٣هـ)، صححه وعلق عليه: محمد ناجي زعبي، الاشراف: القاضي عبد الرحمن الارياني، الناشر: مطبعة زيد بن ثابت- دمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٥٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٥٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٤- الفروق الفقهية والأصولية، مَقُومَاتُهَا - شُرُوطُهَا - نَشَأَتُهَا - تَطَوُّرُهَا (دراسة نظرية - وصفيّة - تاريخية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٥- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، معظم الدين أبو عبد الله السامري (٥٣٥ - ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٧- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الاشباه والنظائر على مذهب الشافعية، أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، اعتنى بطبعه: رمزي سعدالدين دمشقية، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار البشائر - بيروت - لبنان.
- ٥٨- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٥٩- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٠- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار القلم - دمشق.
- ٦١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر:

«الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الإمام الشافعي..»

أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي || ٤٢٣

- دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- ٦٣- كتاب البيان، يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، (ت: ٥٥٨ هـ)، - من أول كتاب الزكاة الى آخر كتاب الصيام-، دراسة وتحقيق: جميل بن حبيب اللويحق المطيري، ١٤٢١ هـ، اطروحة مقدمة الى جامعة أم القرى- كلية الشريعة.
- ٦٤- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٥- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦٦- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، ط ١، ١٩٩٤ م.
- ٦٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٠- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٧١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ.
- ٧٣- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧٤- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه

- بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٧٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٩- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
- ٨٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٨١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٣- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٨٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٨٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٨٦- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال

«الفروق الفقهية عند العمراني من خلال كتابه "البيان" في مذهب الإمام الشافعي..»

أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي || ٤٢٥

- الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٩٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- ٩٣- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٨٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٨٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، دار السلاسل - الكويت.
- ٨٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٩٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٩١- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج،



